

تعليمات الإجازات السنوية في جامعة الشرق الأوسط

استناداً إلى المادة (20) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المُخصَّصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	العميد في الجامعة.
النظام	:	نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.
عضو الهيئة التدريسية الإداري	:	عضو الهيئة التدريسية الذي يُكَلَّف بمهمّة إدارية وفقاً لأحكام النظام أو بقرار من الرئيس بالإضافة إلى مهامه كعضو هيئة تدريس، وتمّ منحه إعفاءً جزئياً أو كلياً من التدريس و/أو يقوم بتدريس (3) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي.

المادة (3): لا يجوز منح عضو الهيئة التدريسية أي إجازة من إجازته السنوية خلال الفصلين الأول والثاني، إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناءً على تنسيب العميد، ويغير ذلك يتم حسم تلك الإجازة من راتبه لذلك الشهر.

المادة (4): أ. تُوزَّع الإجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (20) من النظام بين الفصول ولا يجوز ترصيدا، ويعد عضو الهيئة التدريسية المُكَلَّف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

ب. يستوفي عضو الهيئة التدريسية إجازة مدتها أسبوع من أصل إجازته السنوية ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ويستوفي ما تبقى من إجازته خلال الفصل الصيفي.

ج. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (4) من هذه التعليمات، إذا قام عضو هيئة التدريس بالتدريس في الفصل الصيفي فمن حقه الحصول على ما تبقى له من إجازته في الفترة الواقعة ما بين نهاية الفصل الصيفي وبداية الفصل الأول.

المادة (5): تُوزَّع إجازات نُؤاب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والوحدات بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، أما إجازات نُؤاب ومساعدى العميد ورؤساء الأقسام ينسب بها من العميد إلى الرئيس.

المادة (6): تُحسب الإجازة السنوية الصيفية لعضو الهيئة التدريسية المُجاز لمدة فصل دراسي واحد وعمل خلال الفصل الآخر، أو كانت بداية تعيينه اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي وفقاً لما يأتي:
أ. تُحسب لعضو الهيئة التدريسية في حال عدم قيامه بالتدريس على الفصل الصيفي، إجازة سنوية مدتها نصف ما يستحق عضو الهيئة التدريسية من إجازة عن العام الجامعي كاملاً.
ب. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية في حال قيامه بالتدريس على الفصل الصيفي، مكافأة مالية تعادل عدد الساعات المعتمدة التي درَّسها على ذلك الفصل الصيفي وحسب الإجازة المستحقة له.

ج. لا يستحق عضو الهيئة التدريسية أي إجازة أو مكافأة مالية لقاء التدريس على الفصل الصيفي إذا كان تعيينه على بداية هذا الفصل وفي هذه الحالة يجب عليه الدوام خلال الفصل الصيفي.

المادة (7): مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات:
أ. يستحق عضو الهيئة التدريسية الإداري إجازة كاملة في الفصل الصيفي، وفي حال تكليفه بالتدريس في ذلك الفصل فله الحق في التمتع بالإجازة في الفترة الواقعة ما بين نهاية الفصل الصيفي وبداية الفصل الأول الذي يليه.
ب. يستحق عضو الهيئة التدريسية الإداري مكافأة التدريس خلال الفصل الصيفي إذا قام بالتدريس خلال ذلك الفصل، وحسب الأسس المعتمدة لهذه الغاية.

المادة (8): أ. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية الإداري الذي مُنح إعفاءً كاملاً بدل إجازته السنوية عن رصيد إجازته غير المُستنفد خلال العام الجامعي وبما يعادل ذلك الرصيد.
ب. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية الإداري الذي مُنح إعفاءً جزئياً (75%) من بدل إجازته السنوية عن رصيد إجازته غير المُستنفد خلال العام الجامعي وبما يعادل ذلك الرصيد.

المادة (9): إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ بغير العزل أو فقد الوظيفة فيُدفع له بعد انتهاء عمله في الجامعة ما يعادل مجموع راتبه والعلاوات عن مدة الإجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته.

المادة (10): تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب أحكام قانون العمل وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996.

المادة (11): يبيّن المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (12): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها.